



المملكة العربية السعودية
جمعية كبار السن (كبار)
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (2004)
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

تمهيد

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية الأهلية لكبار السن، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة كبير السن التي هي النواة للفرد.

الأهداف:

1. صرف مبالغ مالية وعينية لسد عثرة الاحتياج لدى كبير السن.
2. رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتنموي لكبير السن وأسرته.
3. مساعدة كبير السن المحتاج وحمايته من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
4. الاهتمام بأسر كبير السن من المعوزة التي لا تمكنهم ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

المهام:

1. تقديم المساعدة العامة لكبير السن الذي لا يوجد له عائلاً ودخل كاف أو يوجد له عائل ولكن لا يستطيع إعالته لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
2. تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من كبار السن.
3. تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف والعيد م وغيرها من المساعدات والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصروفات.

أنواع الخدمات:

- رعاية:

1. إعانات مالية (سداد فواتير، سداد إيجار)
2. إعانات عينية. (سلال غذائية - أجهزة طبية - منزلية .. الخ)

- تنمية:

- ١- المساعدة في توظيف أبناء المستفيدين.
- ٢- تقديم الاستشارات (النفسية - الاجتماعية - القانونية) للمستفيدين وذويهم.
- ٣- دعم مشاريع تنمية حرفية لأبناء المستفيدين وتطويرها على يد أخصائيين.

المادة (1) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل كبير سن بلغ من العمر 60 سنة فما فوق سواء كانوا محتاجين أو غير محتاجين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية.
2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
4. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صدّرت له بغير وجه حق، وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة (3) المتطلبات من المستفيدين:

1. الأوراق الثبوتية: رقم الهوية وبطاقة العائلة
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار - فاتورة الكهرباء - الماء).
3. إثبات نوع الحالة معتمدة لدى الجمعية.
4. إثبات مقدار الدخل.
5. تقرير طبي إن وجد.
6. أي إثبات ترى الجمعية ضرورة وجوده لإكمال البيانات اللازمة حسب كل حالة.
7. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً على نتائج الفحص والتقييم.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن إدارة المستفيدين.

المادة (4) برامج المساعدات:

1/ البرنامج التنموي:

يعتبر البرنامج التنموي من أكبر برامج الجمعية حيث أن الجمعية تسمع في كفاية الأسرة من خلال رفع سقف دخلها المادي بالمساعدة بتوظيف ذوي المستفيد، وتنمية مهاراتهم ودعمهم مادياً ومهارياً في فتح مشاريعهم الخاصة.

2/ برنامج المساعدات لمرة واحدة:

ويأتي هذا البرنامج في المرتبة الثانية بعد البرنامج التنموي حيث أن المستفيد تقدم له جميع المساعدات العينية ماعدا المساعدات النقدية.

وهي مساعدات تصرف إلى كبار السن وأسرهم الذين يعانون من تعثر في سداد احتياجاتهم الأساسية مثل: إيجار منازلهم أو فواتير الكهرباء والماء عن طريق الجمعية أو من ينوب عنها دون تسليم المبلغ للمستفيد.

3/ برنامج بناء وعمار:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج الملحة لدى جمعية كبار، وهي ترميم منازل كبار السن وتهيتها بما يتناسب مع المستفيد وذويه حسب إمكانيات الجمعية. بحيث يكون الحد الأعلى للمساعدة في الترميم ٥٠٠٠٠ ريال خمسون ألف ريال سعودي على أن يتم الموافقة على الحالة بالإجماع لدى مجلس الإدارة ولجنة اتخاذ القرار.

4/ برنامج مساعدة حل الديون:

وهي المساعدات التي تصرف للمساهمة في رفع العبء المالي عن صاحب الدين من كبار السن الذي عجز عن تسديد دينه لأسباب قوية ومبررة وهي خارجة عن أرادته بضوابط تحددها الجمعية وهي ألا يتعدى مبلغ الدين ٣٠٠٠٠ ريال ثلاثون ألف ريال سعودي. وعلى أن تكون موثقة بأوراقها اللازمة وألا يكون الدين متكرر للأسرة الواحدة. وذلك عن طريق الجمعية أو من ينوب عنها دون تسليم المبلغ للمستفيد على ألا يتعدى مبلغ الدين القيمة التي يحددها قرار مجلس الإدارة.

5/ برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوجيه كبار السن للمستشفيات الصحية والنفسية ويندرج العلاج المجاني ايضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل الأمراض المزمنة المصاحبة لمرض كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسدية والأمراض المزمنة الأخرى، إضافة إلى صرف الدواء المجاني والأجهزة الطبية اللازمة.

6/ برنامج مساعدات الشتاء والصيف:

يعني هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كلا الفصلين وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وثلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من

أثاث ضرورية وتزويد المستفيدين بما يحتاجونه من أجهزة كهربائية وغيرها.

7/ برنامج المساعدات الغذائية:

وهي مساعدات تقدم لكبير السن وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز و السكر والطحين والزيت والملح والزبدة وغيرها.

8/ برنامج إفطار صائم:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج المهمة في الجمعية ويعنى بتوفير سلة رمضانية لكبير السن وأسرته بصورة سنوية وكون أغلب هذه المواد تبرع عيني من أصحاب القلوب الرحيمة من المجتمع.

9/ برنامج فرحة العيد:

تسعى الجمعية لرسم البسمة على شفاه كبير السن وذويه المستفيدين وأسرهم وذلك بتوفير ملابس العيد في نهاية شهر رمضان لإسعاد الأسرة المستفيدة.

المادة (5) ملف المستفيد:

مدة ملف المستفيد:

سنة واحدة من تاريخ فتحه وقبوله لدى الجمعية.

إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

⊙ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

⊙ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

• إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

• إذا ثبت لدى الجمعية أنا المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

• إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

• عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

• عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان

لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (6) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (٢٥٠٠٠ ريال) خمسة وعشرون ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك، وهي شاملة لاحتياجات كبير السن في بند الخدمات أعلاه وان استحق ذلك حسب القاعدة، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (8) رفع المساعدات.

المادة (7) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (6000) ستة ألف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (9) خفض المساعدات.

المادة (8) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن خمسة وعشرون ألف ريال.

المادة (9) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ستة ألف ريال.

المادة (10) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين من كبار السن وأسرههم عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

إعتماد مجلس الإدارة:

تم الاطلاع على سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم في اجتماع مجلس إدارة جمعية كبار السن الاهلية الربع الثاني والمنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٨ م.

رئيس مجلس الإدارة

أموزة بنت محمد الجبير

